

Distr.: General
29 March 2019
Arabic
Original: French



رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

يشرفني أن أحيل إليكم طيه التقرير الشهري السادس والستين المقدم من المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية عملاً بأحكام الفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣) (انظر المرفق). ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩.

وقد أجرت الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وممثلون عن الجمهورية العربية السورية سلسلة جديدة من المشاورات التقنية في مقر المنظمة في لاهاي في الفترة من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩. وأثناء هذه المشاورات، نظر في كافة المسائل المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية وصنفت حسب ترتيب الأولوية من أجل اتخاذ التدابير بشأنها، وأعدت خريطة طريق للأنشطة المقبلة.

وفي انتظار ورود معلومات إضافية من الجمهورية العربية السورية، فإن الأمانة الفنية لا تزال غير قادرة على الوقوف على أسباب جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي كشفت في إعلان الجمهورية العربية السورية المتعلق بالأسلحة الكيميائية، وبذلك يتعذر عليها التحقق الكامل من أن الجمهورية العربية السورية قد قدمت إعلاناً يمكن أن يُعدّ دقيقاً ومكتملاً وفقاً لأحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة. ودعت الأمانة الفنية الهيئة الوطنية السورية إلى الاستفادة من المشاورات التقنية المعقودة في لاهاي لتسوية المسائل المتعلقة المتعلقة بإعلانها، وأعلنت أنها على استعداد لمواصلة تقديم المساعدة في هذا الصدد.

وخلال اللقاء السالف الذكر، أجرت الأمانة الفنية والجمهورية العربية السورية مشاورات أخرى بشأن تقرير بعثة تقصي الحقائق في ما يتعلق بادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما (الجمهورية العربية السورية) في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ (الذي نشر في ١ آذار/مارس ٢٠١٩)، وبشأن أساليب عمل البعثة في إطار الحوار المنظم.

وأود أن أكرر التأكيد على أن تعاون الحكومة السورية الكامل مع المنظمة أمر أساسي لتسوية كافة المسائل المتعلقة بإعلان الجمهورية العربية السورية. وإني أتطلع باهتمام إلى نتائج المشاورات التقنية المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٩، وآمل أن يتيح الحوار بين الأمانة الفنية والسلطات السورية إيجاد سبل المضي قدماً فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالأسلحة الكيميائية السورية.



وأكرر التأكيد على أن استخدام الأسلحة الكيميائية أمر بغيض وعلى أن الإفلات من العقاب على استخدام هذه الأسلحة هو أمر لا يمكن قبوله. ومن ثم من الضروري أن يكشف كل من استخدموها وأن يحاسبوا على أفعالهم. وتعد وحدة الصف في مجلس الأمن شرطا أساسيا للوفاء بهذا الالتزام العاجل.

(توقيع) أنطونيو غوتيريش

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

يشرفني أن أرسل إليكم تقريري الصادر بالعنوان "التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري" الذي أُعدّ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في القرار EC-M-33/DEC.1 الصادر عن المجلس التنفيذي لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، والقرار ٢١١٨ (٢٠١٣) الصادر عن مجلس الأمن، المؤرخ كلاهما بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، لإحالاته إلى مجلس الأمن (انظر الضميمة). ويشمل تقريري الفترة الممتدة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩، إضافةً إلى متطلبات تقديم التقارير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي EC-M-34/DEC.1 المؤرخ بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

(توقيع) فرناندو آرياس

[الأصل: بالإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية]

تقرير المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية التقدم المحرز في إزالة برنامج الأسلحة الكيميائية السوري معلومات أساسية

- ١ - تقضي الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس التنفيذي ("المجلس") الصادر في اجتماعه الثالث والثلاثين (الوثيقة EC-M-33/DEC.1 المؤرخة بـ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣) بأن تقدّم الأمانة الفنية ("الأمانة") إلى المجلس تقريراً شهرياً عن تنفيذ ذلك القرار. ويُرفع تقرير الأمانة أيضاً إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من خلال الأمين العام، وفقاً للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢١١٨ (٢٠١٣).
- ٢ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الرابع والثلاثين، قراراً عنوانه "المتطلبات المفصّلة لتدمير الأسلحة الكيميائية السورية ومرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية السورية" (الوثيقة EC-M-34/DEC.1 المؤرخة بـ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣). وقرّر المجلس، في الفقرة ٢٢ من ذلك القرار، أن تقدّم الأمانة تقارير عن تنفيذه "بافتراض مع التقارير المطلوب تقديمها بموجب الفقرة الفرعية ٢ (و) من قرار المجلس EC-M-33/DEC.1".
- ٣ - واعتمد المجلس، خلال اجتماعه الثامن والأربعين، قراراً عنوانه "تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سوريا" (الوثيقة EC-M-48/DEC.1 المؤرخة بـ ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)، أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترّم إدراج تقارير بعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية ("بعثة التقصي")، ومعلومات عن مناقشات المجلس بشأنها، ضمن تقاريره الشهرية التي يقدّمها عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢١١٨ (٢٠١٣). وبالمثل، اعتمد المجلس خلال دورته الحادية والثمانين قراراً عنوانه "تقرير من المدير العام بشأن إعلان الجمهورية العربية السورية وإفادتها المتصلة به" (الوثيقة EC-81/DEC.4 المؤرخة بـ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦) أخذ فيه علماً بأن المدير العام يعترّم تقديم معلومات عن تنفيذ ذلك القرار.
- ٤ - واعتمد المجلس خلال دورته الثالثة والثمانين قراراً عنوانه "تقارير آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة عن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية" (الوثيقة EC-83/DEC.5 المؤرخة بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). وقرر المجلس، في الفقرة الفرعية ١٢ (أ) من ذلك القرار، أنّ على المدير العام "أن يُعلم المجلس بانتظام عن تنفيذ هذا القرار ويدرج معلومات عن تنفيذه في تقريره الشهري الذي يقدمه إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، بشأن القرار EC-M-33/DEC.1".
- ٥ - وعليه، يُقدّم هذا التقرير الشهري السادس والستون وفقاً لقراري المجلس الأنفي الذكر، وهو يشتمل على معلومات ذات صلة بالفترة الممتدة من ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٩.

التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية في الوفاء بمتطلبات قرار المجلس التنفيذي
EC-M-34/DEC.1 و EC-M-33/DEC.1

- ٦ - يرد في ما يلي عرض التقدم الذي أحرزته الجمهورية العربية السورية:
- (أ) وفق ما ذكر في التقارير السابقة، تحققت الأمانة من تدمير جميع مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية ("مرافق الإنتاج") الـ ٢٧ التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية.
- (ب) قدّمت الجمهورية العربية السورية إلى المجلس في ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩ تقريرها الشهري الرابع والستين (الوثيقة EC-91/P/NAT.1 المؤرخة بـ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٩) عمّا أُجري على أراضيها من أنشطة متصلة بتدمير مرافق إنتاجها، عملاً بما تقضي به الفقرة ١٩ من القرار EC-M-34/DEC.1.

التقدم في إزالة الأسلحة الكيميائية السورية الذي أحرزته الدول الأطراف التي تُجرى على
أراضيها أنشطة التدمير

- ٧ - وفق ما أفيد به في تقارير سابقة، دُمّر جميع المواد الكيميائية التي أعلنت عنها الجمهورية العربية السورية وُرحلت من أراضيها في عام ٢٠١٤.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بقراري المجلس التنفيذي EC-81/DEC.4
و EC-83/DEC.5

- ٨ - يواصل فريق تقييم الإعلانات ("فريق التقييم") جهوده الرامية إلى توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتعلقة بالإعلان الأولي للجمهورية العربية السورية، وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس EC-81/DEC.4، والفقرة ٦ من قرار المجلس EC-83/DEC.5.

- ٩ - واجتمعت الأمانة، من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، مع وفد من الجمهورية العربية السورية في بيروت بلبنان، لاستعراض تنفيذ أنشطة شتى، منها أنشطة فريق التقييم. وأعرب الطرفان خلال هذه المباحثات عن استعدادهما مواصلة العمل، من خلال حوارٍ منظّم، بغية توضيح جميع المسائل غير المحسومة المتصلة بالإعلان الأولي الذي قدّمته الجمهورية العربية السورية.

- ١٠ - وفي هذا السياق، عُقدت، من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، بمقر المنظمة في لاهاي، جولة جديدة من المشاورات التقنية بين الأمانة وممثلي الجمهورية العربية السورية. وتمّ خلال هذه المشاورات استعراض جميع المسائل غير المحسومة وترتيبها بحسب الأولوية لاتخاذ مزيد من التدابير بشأنها وإعداد خارطة طريق للأنشطة التي ستجرى في المستقبل. وستقدّم الأمانة في الوقت المناسب تقريراً عن نتائج هذه المناقشات وعن الخطوات المقبلة.

- ١١ - وكان المدير العام قد قدّم إلى المجلس في دورته التسعين، قبل المشاورات الآنف الذكر، تقريراً عنوانه "تقرير عن عمل فريق تقييم الإعلانات" (الوثيقة EC-90/HP/DG.1 المؤرخة بـ ٤ آذار/مارس ٢٠١٩). وورد في ذلك التقرير أن الجمهورية العربية السورية لم توفر، منذ إصدار آخر تقرير للمدير العام عن عمل فريق التقييم (الوثيقة EC-89/HP/DG.2 المؤرخة بـ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، أي معلومات جديدة من شأنها أن تساهم في حل المسائل غير المحسومة التي تم تمييزها في ما يتصل بإعلانها الأولي وإفادتها ذات الصلة. وعليه، فقد خلص في التقرير إلى أن الأمانة لا تزال غير قادرة على

حل جميع الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات التي ميّزت في إعلان الجمهورية العربية السورية، ومن ثم يتعذر عليها أن تتحقق تماما من أن الجمهورية العربية السورية قدّمت إعلانا يمكن أن يُعدّ دقيقا وكاملا وفقا لاتفاقية الأسلحة الكيميائية وقرار المجلس EC-M-33/DEC.1. وتشجع الأمانة الهيئة الوطنية السورية على اغتنام فرصة المشاورات التقنية الجارية لتحقيق نتائج ملموسة في حل المسائل غير المحسومة المتصلة بإعلانها. والأمانة مستعدة لمواصلة تقديم مساعدتها في هذا الشأن.

١٢ - وقدم المدير العام إلى المجلس في دورته التسعين تقريراً بعنوانه "حال تنفيذ قرار المجلس التنفيذي EC-83/DEC.5 (المؤرخ بـ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)" (الوثيقة EC-90/DG.12 المؤرخة بـ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٩). وورد في ذلك التقرير أن الأمانة تواصل، وفقاً للفقرة ١٠ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، تقييم الظروف لإجراء عمليات تفتيش في المواقع التي ميّزتها آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة في تقريرها الثالث والرابع. وورد أيضاً في التقرير أن الأمانة أجرت، عملاً بالفقرة ١١ من قرار المجلس EC-83/DEC.5، جوليّ التفتيش الثالثة والرابعة في مرفقي برزة وجمرية التابعين لمركز الدراسات والبحوث العلمية ("مركز الدراسات")، في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بالترتيب. وأخذت خلال كلتا عمليتي التفتيش عيناتٍ لتحليلها في المختبرات المعيّنة لدى المنظمة. وستفيد الأمانة المجلس بنتائج كلتا عمليتي التفتيش حال تلقيها نتائج التحليل.

١٣ - وورد في التقرير أن الأمانة لاحظت، عند إجراء عمليتي التفتيش هاتين، بعض أنشطة البناء الجارية في كلا المكانين الخاضعين للتفتيش، وفق ما أشارت إليه الجمهورية العربية السورية خلال الجلسة الإطلاعية السابقة للتفتيش في دمشق. وفي هذا الصدد، أُعلمت الجمهورية العربية السورية بأنه يتعين إخطار الأمانة بطبيعة هذه الأنشطة ونطاقها قبل بدئها لكي تؤخذ في الحسبان أثناء إعداد خطة التفتيش. وأُتفق لاحقاً مع الجمهورية العربية السورية على ذلك.

الأنشطة الأخرى التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالجمهورية العربية السورية

١٤ - يواصل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ("مكتب خدمات المشاريع") تقديم الدعم لبعثة المنظمة في الجمهورية العربية السورية وفقاً للاتفاق الثلاثي الذي أبرم بين المنظمة ومكتب خدمات المشاريع والجمهورية العربية السورية.

١٥ - وكان هناك، بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير، موظف واحد من المنظمة موفداً في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية.

الأنشطة التي أجريت في ما يتعلق ببعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية

١٦ - تواصل بعثة التقصي دراسة كل المعلومات المتاحة المتصلة بادّعاءات استخدام أسلحة كيميائية في الجمهورية العربية السورية، مسترشدةً في ذلك بقراري المجلس EC-M-48/DEC.1 و EC-M-50/DEC.1 (المؤرخ بـ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥)، وأيضاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٢٢٠٩ (٢٠١٥).

١٧ - وأصدرت الأمانة في ٦ تموز/يوليه مذكرةً عنوانها "التقرير المؤقت لبعثة المنظمة لتقصّي الحقائق في سورية في ما يتعلق بمحاولة ادّعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية،

يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨“ (الوثيقة S/1645/2018 المؤرخة بـ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨ وتصويها Corr.1 المؤرخ بـ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨).

١٨ - وأصدرت الأمانة لاحقا التقرير النهائي عن هذه الحادثة بعنوان ”تقرير بعثة تقصي الحقائق بشأن حادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية سامة كسلاح في دوما بالجمهورية العربية السورية، يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨“ (الوثيقة S/1731/2019 المؤرخة بـ ١ آذار/مارس ٢٠١٩). وخلص التقرير إلى أن تقييم وتحليل جميع المعلومات التي جمعتها بعثة التقصي يوفر أسسا معقولة تشير إلى أن مادة كيميائية سامة استخدمت كسلاح. وخلص التقرير كذلك إلى أن هذه المادة الكيميائية السامة كانت تحتوي على الكلور التفاعلي، وأنه يُرجح أن تكون هذه المادة الكيميائية السامة هي الكلور الجزئي. وقدمت الأمانة للدول الأطراف في ٥ آذار/مارس ٢٠١٩ عرضا إطلاعيا عن هذا التقرير، وستوفر أجوبة مكتوبة على أسئلة الدول الأطراف المقدمة كتابيا في ما يتعلق بالتقرير.

١٩ - وأجرت الأمانة مع وفد الجمهورية العربية السورية، خلال الاجتماع الآنف الذكر الذي عُقد من ١٨ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩، المزيد من المشاورات في إطار الحوار المنظم بشأن التقرير عن حادثة دوما وطرائق عمل بعثة التقصي.

٢٠ - وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية، في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، لتجمع المزيد من المعلومات وتُجري مقابلات بشأن خمس حوادث أفيد عنها يُعكف حاليا على التحقيق فيها، وهي: حادثتان في خربة المصاصنة وقعتا في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ و ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في قلب النور بالسلمية وقعت في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧؛ وحادثة في اليرموك بدمشق وقعت في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧؛ وحادثة في البليل بصوران وقعت في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتعكف بعثة التقصي حاليا على تحليل المعلومات التي جمعت بشأن هذه الحوادث، وستفيد المجلس بنتائج هذا التحليل في الوقت المناسب.

٢١ - واستجابةً لمذكرة شفوية من الجمهورية العربية السورية مؤرخة بـ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أوفد المدير العام فريقا طليعا إلى دمشق من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ لجمع المعلومات التي وفرتها الهيئة الوطنية السورية بشأن حادثة ادعاء استخدام مواد كيميائية كسلاح في حلب يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨. وأوفدت بعثة التقصي إلى الجمهورية العربية السورية من ٥ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ لإجراء مقابلات وزيارة مستشفيات في حلب، ولتسلّم عينات قَدّمها لها السلطات الوطنية السورية في دمشق. وتعكف الأمانة على تحليل المعلومات التي جمعت.

الأنشطة التي أجرتها الأمانة في ما يتعلق بالقرار C-SS-4/DEC.3 الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في دورته الاستثنائية الرابعة بشأن استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية

٢٢ - يتناول القرار C-SS-4/DEC.3 (المؤرخ بـ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨) الصادر بعنوان ”التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية“، فيما يتناول، استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية. وشجّع مؤتمر الدول الأطراف (”المؤتمر“) المدير العام، في الفقرة ٨ من ذلك القرار، على أن يواصل بانتظام تقديم أحدث المعلومات عن عمليات بعثة التقصي، آخذا في حسبانته ضرورة حماية أمن العاملين في الأمانة وسلامتهم.

٢٣ - وعملا بالفقرة ١٠ من القرار C-SS-4/DEC.3، تعمل الأمانة على إنشاء فريق للتحقيق وتحديد الهوية ("فريق التحقيق") وإقامة ترتيبات أخرى لتحديد هوية من قاموا باستخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، من خلال تمييز وتبليغ جميع المعلومات التي قد تكون ذات صلة بمنشأ تلك الأسلحة الكيميائية في الحالات التي يثبت لبعثة التقصي أو ثبت لها فيها أن أسلحة كيميائية قد استخدمت أو يرحح أنها استخدمت، والحالات التي لم تُصدر آلية التحقيق المشتركة بين المنظمة والأمم المتحدة تقريرا عنها.

٢٤ - وقدم المدير العام إلى المجلس في دورته التسعين، عملا بالفقرة ٢٤ من القرار C-SS-4/DEC.3، تقريرا عنوانه "التقدم المحرز في تنفيذ القرار C-SS-4/DEC.3 بشأن التصدي للتهديد الناشئ عن استخدام الأسلحة الكيميائية" (الوثيقة EC-90/DG.14 المؤرخة بـ ٧ آذار/مارس ٢٠١٩).

الموارد التكميلية

٢٥ - وفق ما سبق أن أفيد به، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ الصندوق الاستئماني الخاص بالمهمات في سورية لدعم بعثة التقصي والأنشطة الأخرى المتبقية، مثل أنشطة فريق التقييم وفريق التحقيق وعمليات التفتيش التي تجرى مرتين في السنة في مركز الدراسات. وبلغ مجموع المساهمات لهذا الصندوق بحلول نهاية الفترة المشمولة بهذا التقرير ٢٠,١ مليون أورو. وأبرمت اتفاقات مساهمات مع أستراليا، وألمانيا، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي.

الخاتمة

٢٦ - سيتواصل جُلّ تركيز المنظمة في ما ستجره في المستقبل من أنشطة في إطار بعثتها في الجمهورية العربية السورية على أنشطة بعثة التقصي، وتنفيذ قراري المجلس EC-83/DEC.5 و EC-81/DEC.4، بما في ذلك المسائل المتصلة بالإعلان؛ وإجراء عمليات التفتيش السنوية في البنى المقامة تحت الأرض التي تم التحقق بالفعل من أنها دُمرت؛ وتنفيذ قرار المؤتمر C-SS-4/DEC.3. وسيستمر تنفيذ هذه الأنشطة في إطار حوارٍ منظمٍ مع الجمهورية العربية السورية.